

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173491

الصادر في الاستئناف رقم (V-173491-2023)

المقامة

المستأنفة/

من/ المكلف

المستأنف ضدها

المستأنفة/

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/02/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/30م، من شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2420) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/30م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173491

الصادر في الاستئناف رقم (V-173491-2023)

محافظة جدة رقم (VJ-2022-2420) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استبعاد الأصول الثابتة ليصبح المبلغ الخاضع للضريبة 446.974.00 ريال.
- ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الإيرادات الأخرى ليصبح المبلغ الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره 5.405.458.82 ريال.
- ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بقية البنود التي تم تعديلها من قبل المدعى عليها ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.
- رابعاً: تعديل غرامة الخطأ في الإقرار بما يتناسب مع منطوق الفقرة الأولى والثانية من قرار الدائرة.
- خامساً: تعديل غرامة التأخر في السداد بما يتناسب مع منطوق الفقرة الأولى والثانية من قرار الدائرة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "ديسمبر 2019م" والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون الإيرادات الأخرى عن مبلغ (5,254,418.77) ريال تتمثل في خصومات عن مبلغ (874,575.70) ريال وهي عبارة عن خصومات من موردين خارجيين مثبتة بإشعارات دائنة حيث تحصل الشركة على خصومات من المورد الخارجي في حال تحقيق نسبة مشتريات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173491

الصادر في الاستئناف رقم (V-173491-2023)

معينة خلال العام، وأنها قامت بسداد ضريبة القيمة المضافة عند الفسخ الجمركي على إجمالي قيمة البضاعة المشتراة، وأن صافي المبلغ المسترد من وزارة العمل (256,724) ريال، وعمولة تسويق وبيع خردة بمبلغ (172,371.55) ريال لا تخضع للضريبة لكون النشاط الاقتصادي للمستأنفة لا يتضمن بيع الخردة، ومبالغ منقولة من حسابات العملاء مدفوعة بالزيادة من العملاء بمبلغ (41,934.05) ريال، ومبالغ مستردة وإقفال حسابات بمبلغ (10,254.84) ريال وهي عبارة عن إيداع شيك لعميل أقفل نشاطه التجاري ومبلغ مسترجع من التأمين، وغرامات على العملاء لإرجاع السلع المباعة بمبلغ (50,155.06) ريال، وشطب مخصصات (أرصدة مشطوبة محصلة 3,848,403.57 وهي ديون معدومة على عملاء تخلص الأعوام (2015,2016,2017) تم تحصيلها من العملاء خلال عام 2019م، بالإضافة إلى "الأرباح الرأس مالية" المندرجة أسفل بند الإيرادات الأخرى عن مبلغ (151,040.05) ريال ولكون المستأنفة ضدها أقرت بصحة استبعاد بند الأرباح الرأس مالية من بند الإيرادات الأخرى كما أنها صادقت على أن الأرباح الرأس مالية سبق إخضاعها في بند الأصول المستبعدة وبالتالي فإن إخضاعها ضمن الإيرادات الأخرى يتسبب بإخضاع نفس الإيراد مرتين، بالإضافة إلى اعتراضها على مبيعات خارج النطاق لكونها تمت خارج المملكة عن مبلغ (10,551,251.58) ريال لكون نشاط الشركة يتضمن توريد الآلات والمعدات وقطع الغيار والآلات الصناعية يتم التعامل معها عن طريق شركة ... و... وصدارة (العمل) بإصدار أمر شراء باسم المستأنفة كمورد ويتضمن أمر الشراء تسليم السلع المطلوبة خارج المملكة وبعض الشركات تحدد الدولة مكان التسليم لاحقاً وأمر الشراء تدرج تحت اتفاقية الشحن الدولية EX Work كما نشرتها غرفة التجارة الدولية ICC وهو نوع من أنواع اتفاقيات الشحن في التجارة الدولية والتي تعني أن التوريد والتسليم خارج الإقليم، وعند جاهزية البضاعة للتوريد تقوم المستأنفة بالتواصل مع العميل المحلي والذي يقوم بدوره بالتواصل مع شركات الشحن لشحنها داخل المملكة ويتم الفسخ الجمركي باسم العميل المحلي مباشرة وعليه تقوم المستأنفة بإصدار فاتورة بدون ضريبة نظراً لكون عملية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173491

الصادر في الاستئناف رقم (V-173491-2023)

التوريد والتسليم تمت خارج المملكة EX Work حيث أن الاتفاقية المشار إليها يتحمل بموجبها المشتري جميع التكاليف وكذلك المسؤولية والمخاطر اللاحقة بما في ذلك جميع إجراءات التصدير من بدأ تحميل البضاعة حتى وصولها لمقر المشتري وبالتالي فالمستأنفة مسؤولة فقط عن توريد المنتجات في موقع محدد خارج المملكة وبناء على ذلك تعد مبيعات الشركة الموردة والمسلمة خارج المملكة مبيعات لا تنطبق عليها ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الخصم تم الحصول عليه من الموردين للشركة على المشتريات الخارجية، وأن بعض بنود الإيرادات الأخرى خاضعة بطبيعتها ومنها بيع الخردة والعمولات ومبالغ منقولة من حسابات العملاء مدفوعة بالزيادة وغرامة عملاء مرتبطة بالتوريد، والبعض الآخر لم يُقدم بشأنها المستندات الكافية التي تثبت صحة الادعاء وتدعم الاعتراض وذلك فيما يتعلق بالإيرادات الأخرى عن مبلغ (5,254,418.77) ريال، وفيما يتعلق بمبيعات خارج النطاق لكونها تمت خارج المملكة عن مبلغ (10,551,251.58) ريال ولكون فاتورة الشحن (DHL) تضمنت اسم الشاحن شركة ... واسم المرسل إليه شركة ... مثل الفاتورة 1417 و 161 مما يعني أن المكلف هو من قام بشحن البضاعة من الخارج بمعرفته إلى العميل داخل المملكة وليس العميل هو من قام بالشحن وأن العميل لم يقيم باستلام البضاعة خارج المملكة كما يدعي المكلف، وأن أوامر الشراء صادرة من ... إلى شركة جلوبال وليس إلى المكلف بالإضافة إلى عدم تقديم المكلف المستندات الثبوتية الكافية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173491

الصادر في الاستئناف رقم (V-173491-2023)

تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "ديسمبر 2019م" وبشأن الغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة (شركة ...) تعترض على قرار دائرة الفصل بشأن بند الإيرادات الأخرى عن مبلغ (5,254,418.77) ريال، وبند مبيعات خارج النطاق لكونها تمت خارج المملكة عن مبلغ (10,551,251.58) ريال، وفيما يتعلق بالإيرادات الأخرى عن مبلغ (5,254,418.77) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الإيرادات تتمثل في خصومات عن مبلغ (874,575.70) ريال وهي عبارة عن خصومات من موردين خارجيين مثبتة بإشعارات دائنة حيث تحصل الشركة على خصومات من المورد الخارجي في حال تحقيق نسبة مشتريات معينة خلال العام، وأنها قامت بسداد ضريبة القيمة المضافة عند الفسخ الجمركي على إجمالي قيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173491

الصادر في الاستئناف رقم (V-173491-2023)

البضاعة المشتراة، وأن صافي المبلغ المسترد من وزارة العمل (256,724) ريال، وعمولة تسويق وبيع خردة بمبلغ (172,371.55) ريال لا تخضع للضريبة لكون النشاط الاقتصادي للمستأنفة لا يتضمن بيع الخردة، ومبالغ منقولة من حسابات العملاء مدفوعة بالزيادة من العملاء بمبلغ (41,934.05) ريال، ومبالغ مستردة وإقفال حسابات بمبلغ (10,254.84) ريال وهي عبارة عن إيداع شيك لعميل أقفل نشاطه التجاري ومبلغ مسترجع من التأمين، وغرامات على العملاء لإرجاع السلع المباعة بمبلغ (50,155.06) ريال، وشطب مخصصات (أرصدة مشطوبة محصلة 3,848,403.57 وهي ديون معدومة على عملاء تخص الأعوام (2015,2016,2017) تم تحصيلها من العملاء خلال عام 2019م، وحيث أن تصنيفها بحسب "نوع المعاملة" والذي صادق عليه الطرفان هي التالي: 1- بنود لم يوضح إشعار التقييم النهائي السبب المباشر لإخضاعها عن مبلغ (4,979,703.27) ريال. ويندرج منها: (أ/1) - خصومات عن مبلغ (874,575.70) ريال. (ب/1) - صافي مبلغ مسترد من وزارة العمل عن مبلغ (256,724) ريال. (ج/1) - شطب مخصصات لديون متعلقة بتوريدات تمت قبل نفاذ النظام وتم التحصيل فقط خلال عام 2019 عن مبلغ (3,848,403.57) ريال. وحيث أن إشعار التقييم نهائي لم يوضح السبب المباشر لاستبعاد كل بند بحسب طبيعته، لما تمثله تلك المبالغ حيث أشار إلى "إضافة فرق المبيعات بين القوائم المالية والاقارارات لم يتم توضيحه بناء على المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة" مما لا يتضح معه أساس احتساب التقييم والنص المباشر الذي تم بناء عليه استبعاد تلك المعاملة، الأمر الذي يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من ذات اللائحة، لكون رصد المبلغ من خلال القوائم المالية يعد مؤشر للتوسع في البحث وطلب مستندات إضافية لإثبات مخالفته للنص النظامي المتعلق بالمعاملة ليتم إبداء رأي على الاعتراض فيما يتعلق بكل بند بحسب ما تم فحصه من مستندات أثناء مرحلة الفحص والتحقق من صحة ما تم التوصل إليه من مخالفة للنص النظامي فيما يتعلق بكل معاملة على حده، كما أن إخضاع إجمالي المبلغ المتعلق بالسنة في فترة ضريبية واحدة دلالة على عدم الامتثال للنصوص النظامية السابق الإشارة إليها،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173491

الصادر في الاستئناف رقم (V-173491-2023)

حيث أنه كان يجب إخضاعها في الفترة الضريبية التي ثبت حدوث محدد من محددات استحقاق الضريبة فيما يتعلق بها أو مخالفة لنص نظامي خلالها لإثبات سلامة التقييم وأنه بني على أسباب أسست على نصوص نظامية، ولعدم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لمخالفة تنظيم خصمها أو بيان بالعينة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً للبنود الواردة في التصنيف (1) عن مبلغ (4,979,703.27) ريال.

وفيما يتعلق بالتصنيف الثاني بحسب "نوع المعاملة" وهو: 2- بنود خاضعة للضريبة بطبيعتها عن مبلغ (274,715.5) ريال، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بـ "الأرباح الرأس مالية" المندرجة أسفل بند الإيرادات الأخرى عن مبلغ (151,040.05) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المستأنف ضدها أقرت بصحة استبعاد بند الأرباح الرأس مالية من بند الإيرادات الأخرى كما أنها صادقت على أن الأرباح الرأس مالية سبق إخضاعها في بند الأصول المستبعدة وبالتالي فإن إخضاعها ضمن الإيرادات الأخرى يتسبب بإخضاع نفس الإيراد مرتين، وحيث أن مذكرة الرد الجوابية الصادرة من المستأنف ضدها صادقت على أنه يجب استبعاد الأرباح الرأس مالية من بند الإيرادات الأخرى لكونه سبق إخضاعه ضمن بند استبعادات الأصول، وبناءً عليه فإن عدم استبعاد المبلغ محل الخلاف من بند الإيرادات الأخرى يترتب عليه إخضاع ذات المبلغ مرتين، وحيث أن منطوق قرار دائرة الفصل لم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173491

الصادر في الاستئناف رقم (V-173491-2023)

يعكس ما جاء فيه من تفصيل حيث لم يتضمن المنطوق استبعاد المبلغ محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم واستبعاد الأرباح الرأس مالية بمبلغ (151,040.05) من إجمالي مبلغ بند الإيرادات الأخرى.

وفيما يتعلق بمبيعات خارج النطاق لكونها تمت خارج المملكة عن مبلغ (10,551,251.58) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون نشاط الشركة يتضمن توريد الآلات والمعدات وقطع الغيار والآلات الصناعية يتم التعامل معها عن طريق شركة ... و... وصدارة (العمل) بإصدار أمر شراء باسم المستأنفة كمورد ويتضمن أمر الشراء تسليم السلع المطلوبة خارج المملكة وبعض الشركات تحدد الدولة مكان التسليم لاحقاً وأمر الشراء تندرج تحت اتفاقية الشحن الدولية EX Work كما نشرتها غرفة التجارة الدولية ICC وهو نوع من أنواع اتفاقيات الشحن في التجارة الدولية والتي تعني أن التوريد والتسليم خارج الإقليم، وعند جاهزية البضاعة للتوريد تقوم المستأنفة بالتواصل مع العميل المحلي والذي يقوم بدوره بالتواصل مع شركات الشحن لشحنها داخل المملكة ويتم الفسخ الجمركي باسم العميل المحلي مباشرة وعليه تقوم المستأنفة بإصدار فاتورة بدون ضريبة نظراً لكون عملية التوريد والتسليم تمت خارج المملكة EX Work حيث أن الاتفاقية المشار إليها يتحمل بموجبها المشتري جميع التكاليف وكذلك المسؤولية والمخاطر اللاحقة بما في ذلك جميع إجراءات التصدير من بدأ تحميل البضاعة حتى وصولها لمقر المشتري وبالتالي فالمستأنفة مسؤولة فقط عن توريد المنتجات في موقع محدد خارج المملكة وبناء على ذلك تعد مبيعات الشركة الموردة والمسلمة خارج المملكة مبيعات لا تنطبق عليها ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت لدى الدائرة أن السلع محل الخلاف قد بدأ نقلها إلى المملكة من خارج إقليم دول مجلس التعاون الخليجي، وحيث أن أي توريد لتلك السلع "قبل" استيرادها وفقاً لنظام الجمارك الموحد يعد توريد تم "خارج المملكة" بحسب نص الفقرة (3) من المادة (27) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإن الفاصل في إخضاعها من عدمه هو انتقال ملكية السلع قبل استيرادها وحيث لم يشترط النص

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173491

الصادر في الاستئناف رقم (V-173491-2023)

أن لا يقدم مورد السلع خدمة النقل للسلع الموردة ليتم الاستشهاد بذلك كدليل على ملكيتها، وحيث قدمت المستأنفة بيان بالمبيعات خارج النطاق بإجمالي مبلغ (10,551,249.81) ريال وهو المبلغ المطابق للمبلغ محل الخلاف بفارق (1.77) ريال فقط، وحيث أن معظم البيان يعكس عقود من نوع EXW وهو الرمز المختصر لـ EX Works والتي وفقاً لمفهومه فإنه يتيح للبائع تسليم البضائع في أقرب مكان إليه ويترتب عليه مساعدة المشتري في الحصول على تراخيص التصدير لغرض توصيل البضائع إلى الموقع المحدد، وفي المقابل يتحمل المشتري مسؤولية دفع تكاليف النقل بما فيها رسوم التراخيص، وبمجرد وصولها للموقع المحدد يصبح المشتري مسؤولاً عن المخاطر الأخرى مثل تحميل البضائع في الشاحنات ونقلها إلى السفينة أو الطائرة واستيفاء اللوائح الجمركية بما يستدل منه على أن "نقل الملكية" تم قبل استيراد السلع إلى المملكة العربية السعودية، وحيث أن النص كما سبقت الإشارة إليه لم يشترط أن لا يتم التعاقد مع نفس المورد "المستأنفة" لغرض آخر وهو تقديم خدمة نقل السلع (المملوكة للعميل) نظراً لكون العميل هو (المتحمل لمخاطر تلفها وتكاليف نقلها وتخليصها إلى المملكة) كون تلك الخدمة في حال إثباتها تمت بعد انتقال ملكية السلع للعميل، وحيث لم يوضح إشعار التقييم النهائي ما تمت مخالفته من نصوص وما تم الاستناد عليه كأساس لاعتبار أن "الاستيراد" تم "قبل نقل ملكية السلع"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم فيما يتعلق ببند "مبيعات خارج النطاق لكونها تمت خارج المملكة".

وفيما يتعلق باعتراض المستأنفة (شركة ...) على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف جزئياً في الغرامات محل الاستئناف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173491

الصادر في الاستئناف رقم (V-173491-2023)

وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الخصم تم الحصول عليه من الموردين للشركة على المشتريات الخارجية، وأن بعض بنود الإيرادات الأخرى خاضعة بطبيعتها ومنها بيع الخردة والعمولات ومبالغ منقولة من حسابات العملاء مدفوعة بالزيادة وغرامة عملاء مرتبطة بالتوريد، والبعض الآخر لم يُقدم بشأنها المستندات الكافية التي تثبت صحة الادعاء وتدعم الاعتراض وذلك فيما يتعلق بالإيرادات الأخرى عن مبلغ (5,254,418.77) ريال، وفيما يتعلق بمبيعات خارج النطاق لكونها تمت خارج المملكة عن مبلغ (10,551,251.58) ريال ولكون فاتورة الشحن (DHL) تضمنت اسم الشاحن شركة ... واسم المرسل إليه شركة ... مثل الفاتورة 1417 و 161 مما يعني أن المكلف هو من قام بشحن البضاعة من الخارج بمعرفته إلى العميل داخل المملكة وليس العميل هو من قام بالشحن وأن العميل لم يقم باستلام البضاعة خارج المملكة كما يدعي المكلف، وأن أوامر الشراء صادرة من ... إلى شركة جلوبال وليس إلى المكلف بالإضافة إلى عدم تقديم المكلف المستندات الثبوتية الكافية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف شركة ... - سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173491

الصادر في الاستئناف رقم (V-173491-2023)

2- قبول الاستئناف بشكل جزئي على بند "الإيرادات الأخرى" عن مبلغ (4,979,703.27) ريال ومبلغ (151,040.05) ورفض الاستئناف عن مبلغ (274,715.5) ريال وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2420) وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

3- قبول الاستئناف على بند "مبيعات خارج النطاق لكونها تمت خارج المملكة" والذي يمثل الفروق بين القوائم المالية والقرارات الضريبية بإجمالي مبلغ (10,551,251.58) ريال وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2420) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

4- قبول الاستئناف جزئياً فيما يتعلق بـ "غرامة الخطأ في الإقرار" وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2420) وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لما ورد في الفقرتين (3,2) أعلاه.

5- قبول الاستئناف جزئياً فيما يتعلق بـ "غرامة التأخر في السداد" وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2420) وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لما ورد في الفقرتين (3,2) أعلاه.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو

عضو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-173491

الصادر في الاستئناف رقم (V-173491-2023)

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

